حركة وانتقالا وصعودا وهبوطا وتنقسم الى مرسلة
ومحبوسة وعلوية وسفلية ولها بعد المفارقة صحة ومرض
وسقم ونعيم والم اعظم مما كان لها في حال اتصالها
بالبدن بكثير فهنالك الحبس والالم والعذاب والمرض والحسرة
وهنالك اللذة والراحة والنعيم والاطلاق وما اشبه
حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن امه وحالها
بعد المفارقة بحالها بعد خروجه من البطن الى هذه
الدار التي نشات والفتها واكتسبت فيها الخير والشر واسباب
السعادة والشقاوة هذا كله كلام ابن القيم في كتاب
الروح ونقل ابن القيم في اول كتابه عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر
اخيه ويجلس عنده الا استانس به ورد عليه حتى يقوم وعن
ابي هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه يرد عليه
السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام
حدثنا محمد بن الحسين حدثني يحيى بن بسطام حدثني رجل من ولد
عاصم الجحدري قال في منامي بعد موته بسنتين فقلت اليس
قد مت قال بلى قلت فاين انت قال انا والله في روضة
من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة
وصبيحتها الى بكر بن عبد الله المزني فنتلاقى
اخباركم قلت اجسادكم ام ارواحكم قال هيهات بليت الاجساد
وانما تتلاقى الارواح قال قلت هل تعلمون بزيارتنا
اياكم قال نعم نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم
السبت الى طلوع الشمس قال قلت كيف ذلك دون الايام
كلها

كلها قال لفضل يومه وعظمته واما زيارة القبور للنسا
فان كان لتجديد الحزن والبكا فلا تجوز لهن الزيارة وعليه
يحمل الحديث لعن الله زايرات القبور وان كان للاعتبار والترحم
من غير بكا والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا باس اذا كن
عجايز ويكره اذا كن شوابا ويكره لهن المشي مع الجنازة وقراة
القران عند القبور كرهها ابي حنيفة لانه لم يصح عنده في ذلك
شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكرهه محمد قال مشايخ الحنفية
ويقول محمد لورود الاثار بقراة اية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة وغير ذلك عند القبور ومذهب السنة والجماعة
ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ويصل واما ان يجعل
لدا جر سامع فلا اعلمه في مذهب ابي حنيفة واما وضع الجريد
على القبر وكذا ساير الرطاب قال ابن حجر الاصل فيه وضع الجريد
من النبي صلى الله عليه وسلم ويقاس عليه الرياحين والبقول وقال
ابن الحاج ان الراحة التي حصلت للميتين ببركة يد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال مشايخ الحنفية شوك او حشيش
ينبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس
به واما تعيين المتصدق عنه فظاهر عباراتهم انه لا يحتاج في
القراة فانهم قالوا ان القراة على القبر اذا اخفي ولم يجهر
لا يكره ولا باس به واما فيما عدا القراة قال في الاختيار انه
عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه
والاخر عن امته اي جعل ثوابه عن امته انتهى قال الزيلعي
ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشي يسير كرغيف
ونحوه بدون استطلاع راي الزوج لانه ذلك ماذون فيه

Copyright © King Saud University